

# **فقه المصلحة: قراءة متنية لنظرية تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد<sup>(\*)</sup>**

د. أحمد عابدي

تعریف: السيد علي مرتضى



يحاول الدكتور أحمد عابدي في هذه المقالة كسر النظرية المشهورة حول تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد من خلال إعادة النظر في مفهوم المصلحة والمفسدة والتأمل في الأدلة التي طرحت لدعم تلك النظرية؛ لإبراز احتمال آخر هو تبعية الأحكام لإرادة المشرع الذي هو الله سبحانه وتعالى. وفي مقالته هذه يحدد ما يتربّط على كل من القولين من آثار ونتائج في المجال الإسلامي، لختيار بعد ذلك

\* العنوان الأصلي للمقالة هو: فقه ومصلحة: نقد ونظر العدد ١٢، خريف ١٩٩٨، تصدر عن

أكاديمية العلوم والثقافة الإسلامية، قم.

من الأبحاث المهمة التي تناولها علماء المسلمين بالبحث والتدقيق وفي مجالات مختلفة مسألة تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد، وأن الله سبحانه وتعالى هل راعى في جعلها تلك المصالح والمفاسد؟ وهل أن ما أوجبه تعالى كان لأجل ما فيه من المصلحة المهمة، وأن ما حرمه لأجل ما فيه من المضار الشديدة؟ أو أن الأحكام الشرعية لا تتبع المصالح والمفاسد أبداً؟ وهل يمكن القول: إنه يوجد في الواقع مصالح ومفاسد، وأن الأحكام الشرعية تابعةٌ ومعلولةٌ لها أم لا؟

لقد أخذ أصل وجود المصالح والمفاسد وتبعية الأحكام لها في كتبنا الفقهية والأصولية كأصل مسلم، ولم تتعرّض هذه الكتب إلا للنتائج المترتبة عليه، ونحن في هذه المقالة سوف نتناول هذا الأصل المسلم بالبحث.

### **معنى المصلحة والمفسدة:**

يمكن من خلال مراجعة كتب اللغة وموارد استعمال هاتين الكلمتين الحصول على المعاني التالية:

أ- المصلحة تعني المقبولية، وكل ما يحبه الناس ويقبلونه، بينما تكون المفسدة بمعنى كل ما ينفر منه الناس ولا يقبلونه.

ب- المصلحة تعني الشيء المفيد وما فيه منفعة، بينما المفسدة تعني الشيء المضر. وقد بُنِيت الأبحاث الأصولية على هذا المعنى، وهو غالباً ما يقصد في كتب أصول الفقه: ولا يخفى أنه قد يراد منها خصوص المنفعة والضرر الدنيويين، وقد يفسّرا أحياناًويراد منها ما هو أعمّ من ذلك، فيشمل المنفعة والضرر الآخريين.

ت- المصلحة تعني الحسن والمفسدة تعني القبيح (السيء).

ث- يذكر أهل السنة: أن المصلحة تعني تأميم مقاصد الشارع والمحافظة على دين الإنسان وروحه وعقله ونسله وماله<sup>(١)</sup>.

هـ- كلمة المصلحة تستعمل أحياناً للدلالة على مقتضيات الزمان والمكان.

هل هناك ترافق بين هذه المعاني السابقة الذكر أم تباين؟ وعلى فرض التباين، هل تعتبر جميعها لوازماً مختلفاً لشيءٍ واحدٍ أم لا؟ بمعنى أنَّ كلَّ منفعة حسنة، مقبولة أيضاً عند الناس، أم أنه يمكن التفكير بين الأمرين؟

إن الجواب القطعي عن هذه الأسئلة يرتبط تماماً بالتفسير والتحليل الذي نتبناه لكلمة «الحسن». فإذا كنا نعتبر أنَّ كلمة «الحسن» تعني الدليل والتحليل الصحيح فإن المعاني المذكورة للمصلحة غير متلازمة. ولكن إذا اعتبرنا أنَّ كلمة «الحسن» تعني المنفعة وخصصناها بالمنفعة الدنيوية، ففي هذه الحالة ستكون المصلحة ملازمة للمقبول والمفید «دون بقية المعاني».

إلا أنها نقض الطرف عن هذا النحو من الأبحاث اللغوية، ونقتصر على الإشارة إلى مسألة الحسن والقبح لما لهاتين الكلمتين من صلة وثيقة بمسألتنا، ومن ثم نعرج على أصل الموضوع.

### **ذكر القاضي نور الله الشوشتري ثلاثة معانٍ للحسن والقبح:**

- ١- الحُسن هو الكمال، والقبح هو النقص.
- ٢- الحُسن هو الملائم والمناسب للفرض، والقبيح هو المنافر والمنافي له.
- ٣- الحُسن يعني كلَّ ما استحق عليه فاعله المدح والثواب، والقبيح هو ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب.

### **تاريخ المسألة :**

تعرَّض الفقه السُّنِّي منذ فترة زمنية طويلة - بسبب قلة المصادر النصيَّة لاستبطاط الأحكام عندهم - لمسألة المصالح المرسلة والاستحسان والقياس المستبطة العلة، وجعلوها من مصادر استبطاط الأحكام الشرعية؛ وهم يعتقدون أنهم بهذه الطريقة يَتَّقَوْنَ بباب الاجتهاد في الفقه عندهم مفتوحاً، ليلبِّي احتياجات كل عصر وزمان.

بينما لم يكن الفقه الشيعي مضطراً للاهتمام الكبير بمسألة المصالح والمفاسد. وموارد البحث عن المصالح في الفقه الشيعي هي موارد الاستثناء من القاعدة مثل: جواز الاستماع إلى الغيبة، جواز الكذب، أسباب ولادة الجائز، بيع الوقف، الخراج والمقاسمة، الأجرة على الواجبات، الجهاد. وكل

هذه المواد مخالفة للأصل فالأصل هو حرمة الفية ولكن ربما جازت لمصلحة كارثة، والأصل حرمة القتل ولكن يجوز في المبدأ وعلى هذين المثالين يقاس غيرهما.

وأما في كتب أصول الفقه: فقد تعرّضوا لمسألة المصالح والمفاسد بشكلٍ واسع في القرنين الأخيرين، ولكن في الوقت نفسه، لم يتعرض الأصوليون لمسألة؛ والبحث عن دليل تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد، واعتبروا ذلك من الأصول المسلمة، ويظهر ذلك بمراجعة كتب الأصول من قبيل «فرائد الأصول» و«الكافية» وكتاب «فوائد الأصول».

وبعد انتصار الثورة الإسلامية أدت الضرورات المعاصرة للتعرّض للأحكام الثانية، والأحكام الولائية والحكومية، والمصلحة والمفسدة، بشكلٍ واسع في الفقه. وقد أكد وقارب بعض الفضلاء العلاقة بين الأحكام الحكومية والمصلحة، بحيث اعتبروا أنَّ الطريق الوحيد لإدارة المجتمع الإسلامي وللحصول على الأحكام هو ملاحظة المصالح والمفاسد، وتشخيص ملائكة الأحكام الواقعية، وبما أن علة الحكم وملاكه توسيع أو تضييق الحكم «العلة تعمّم وتخصّص»، ذهبوا إلى القول بإمكانية تغيير الحكم بحسب ما تقتضيه المصلحة أو المفسدة.

وسوف نتعرّض لذكر أدلة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وأدلة النافين أيضاً، ونأخذ كل واحدٍ من هذه الأدلة بالبحث والنقد والتحقيق، ولكن من الضروري الإشارة إلى بعض النكبات المهمة قبل الدخول بالبحث:

١- يعتبر أصل ثبات الأحكام من الأصول المسلمة، التي لا يمكن الاعتراض عليه أبداً.

٢- الفقه قانون إلهي نتوقع منه أن يكون عملياً يعالج جميع مشاكل المجتمع.

٣- إنَّ مسألة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ليست مسألة فقهية، ولذا ينبغي بحثها بنظرية فلسفية؛ لأن البحث فيها يدخل في دائرة فلسفة الفقه لا الفقه نفسه.

٤- لا يعني إثبات هذه المسألة أو نفيها القبول برأي الأشاعرة؛ فإن الأشاعرة أنكروا قاعدة العلية، وكذلك السنخية في ما بينهما، كما ولم يقبلوا بالحسن والقبح العقليين. أما نحن، فإننا وإن كنا نقبل بهذه المسائل الثلاث، إلا أننا نعتقد أنَّ القول بتبعد الأحكام للمصالح والمفاسد أو إنكاره لا علاقة له بهذه المسائل الثلاث، كما سيتضح إن شاء الله من خلال هذه المقالة.

٥- إن المسألة التي نبحثها في هذه المقالة لا ربط لها البتة ببحث الأخباريين؛ وهي لا تعني أبداً نفي حجية العقل أو اليقين الحاصل من المقدمات العقلية.

٦- إن كل من تعرَّض لمسألة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لاحظ المصلحة والمفسدة في متعلق الأحكام تارةً، وأخرى في نفس الأحكام، ونحن في هذه المسألة سنتعرَّض لكلا الصورتين أيضاً.

٧- إن هذه المقالة تسعى لتطبيق الفقه على الزمان، لا الزمان على الفقه، وبتعبير آخر لا تسعى لجعل الدين دنيوياً، وإنما لجعل الدنيا دينية.

### **أدلة التبعية:**

نبدأ بذكر الأدلة التي يمكن أن تدعى لإثبات تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد، وما يمكن أن يُعرض عليها، وتحقيق الأمر فيها.

### **الدليل الأول:**

إن الأحكام الشرعية هي فعل الله، وأفعال الله تابعةٌ ومعلولةٌ للأغراض، وهذا يعني أن الأحكام الشرعية تابعةٌ للأغراض، والغرض الواقعي لله سبحانه من الأحكام الشرعية هو رعاية المصالح والمفاسد الواقعية. وعليه فكل حكمٍ تابعٌ للمصالحة أو المفسدة التي جعل لأجل الحفاظ عليها.

### **الاعتراض على الدليل:**

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل من نواحٍ عدَّة: فإننا لو اعتبرنا الأحكام الشرعية هي فعل الله كأصل مسلم، فإنَّ القول بتبعد الأحكام الله للأغراض، له لوازِم فاسدة لا يمكن قبولها، «وإذا فسد اللازم فسد الملزم»

وستنعرض لفساد اللوازم في آخر هذه المقالة إن شاء الله.

### **الدليل الثاني:**

من المسلم أن الترجيح بلا مرجع قبيح وعليه، فلا بد عند القيام بأي فعل اختياري، وهو ما يقدر الإنسان على فعله وتركه، أن يكون له مرجع لكن ينجزه الفاعل، وأحكام الشارع هي أفعال الله الاختيارية، فلا بد من أن يكون لها مرجع، والمرجع هو رعاية المصالح والمفاسد في الفعل أو الترك.

### **يرد عليه:**

هذا الدليل مردود أيضاً لأنه لا يمكن إثبات أن المرجع هو خصوص المصلحة والمفسدة، فلعل إرادة الله هي المرجحة لأفعاله هذه، وصحيح أنها - أي إرادة الله - ليست عبئية وجزافية، ولكن ليس من الضروري أن تكون تابعة للمصلحة أو المفسدة. هذا مضافاً إلى أن الإيراد على الدليل الأول بعينه يرد على هذا الدليل.

### **الدليل الثالث:**

إن إحدى خصائص الفقه الشيعي هي الاهتمام بالمصالح والمفاسد، ولهذا السبب كان الفقه مليئاً لاحتياجات ومتضيّبات الزمان وظروفه، ولا يمكن الحصول على الأحكام الثانوية والحكومية من دونأخذ المصالح والمفاسد بعين الاعتبار، كما أنه من البديهي جداً عدم إمكان إدارة الدولة والمجتمع بالاعتماد على الأحكام الأولية فقط.

### **الرد على هذا الدليل:**

إن هذا الدليل أقرب إلى الشعار منه إلى الاستدلال: لأن إنكار كون المصالح والمفاسد ملاكاً ومعياراً، بل إنكار أصل وجود المصالح والمفاسد لا يعني أبداً إنكار الأحكام الثانوية والحكومية، وبالتالي لا يعني انسداد الطريق في وجه الحاكم في المجتمع والدولة كما سيظهر من خلال هذه المقالة إن شاء الله تعالى.

### **الدليل الرابع:**

يعتبر العقل أحد الأدلة والمصادر الفقهية، والعقل إنما يستطيع أن يدرك

حِكْمَةً مَا فِيمَا لَوْ كَانَ مَعْلُولاً مَصْلَحةً أَوْ مَفْسَدَةً مَعِينَةً؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ أَحْكَامُ الشَّارِعِ مَجْرِدَ اعْتِبَارٍ صَرْفٍ وَمِنْ دُونِ أَنْ تَؤْخُذْ فِيهَا أَيْ مَصْلَحةً أَوْ مَفْسَدَةً، فَلَا يُسْتَطِعُ الْعُقْلُ إِدْرَاكُ الْأَحْكَامِ أَبَدًا؛ وَحِيثُ إِنَّ الْعُقْلَ يَدْرُكُ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ ثَانِيَةٍ يَعْتَبِرُ أَحَدُ الْأَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَكُونُ الْأَحْكَامُ تَابِعَةً لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَذَلِكَ لِكَيْ يُسْتَطِعَ الْعُقْلُ مِنْ خَلْلِ إِدْرَاكِهِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ أَنْ يَدْرُكَ الْأَحْكَامَ الْشَّرِعِيَّةَ.

### الرد على الدليل الرابع:

يمكن الاعتراض على هذا الدليل من جهات عدة أيضاً:

أولاً: إن العقل ليس شيئاً مستقلاً في عرض الكتاب والسنة حتى يعد أحد المصادر الفقهية؛ لأن العقل هو مجرد وسيلة لفهم الكتاب والسنة، وكيفية الاستفادة منها. ويمكن تلخيص معنى العقل بالأسلوب الصحيح للفهم، والشخص العاقل هو صاحب الأسلوب، وعلى هذا لا يوجد في الإنسان شيء مستقل باسم العقل، وإنما يطلق العقل على فهم صاحب الأسلوب، والعقل الذي يعد من أدلة الأحكام هو الأسلوب الصحيح لفهم الكتاب والسنة. وكل ما نحصل عليه من غير الكتاب والسنة لا يعتبر من أدلة الأحكام مما كان صحيحاً. مع العلم بأن قاعدة: «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» محل تأمل كبير؛ لأن العقل ليس من وظيفته الحكم، وإنما الحكم هو من اختصاص الشرع أو الدولة أو كل شخص عنده سلطة ملزمة، وأما العقل فدوره دور الكاشف<sup>(١)</sup> عن الحكم وأمْدَرُك له لا دور التشريع والحكم، ولو سلمنا بأن العقل يلعب دور الحاكم والمشرع، فإن حكمه لا يلازم حكم الشرع، حتى في مثل الأحكام القطعية العقلية في المستقلات العقلية، وكذلك في البديهييات الست.

ثانياً: إن هذا الدليل لم يميّز المصلحة الواقعية عن المصلحة الظاهرة، بل استعمل إحداهما مكان الأخرى.

### الدليل الخامس:

قد يدعى البعض أن حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» يدل على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

وفيه: إنه لا يستفاد من الحديث أن الضرر هو المفسدة المبحوث عنها؛ فإن هذا الحديث يدل على أنه كان هناك حكم خاص يؤدي إلى الضرر، ومن الممكن أن يكون الضرر مبنيًّا للحكم، أما المفسدة، فبأي دليل يقال: إنها مبنيٌّ للحكم الشرعي؟

### **الدليل السادس:**

إن المصلحة والمفسدة هما الحسن والقبح الذاتيان للأشياء، وقد أثبتنا من خلال ذلك مسألة النبوة والإمامية، وإنكار ذلك يؤدي إلى سد طرق الاستدلال لإثبات النبوة والإمامية. أضف إلى ذلك أن أفعال الله ليست عبئية لأنه حكيم، فهي حتماً تتصف بالمصلحة والمفسدة.

### **الرد على هذا الدليل:**

إن مسألة الحسن والقبح العقليين تختلف عن مسألة المصالح والمفاسد وتبعية الأحكام لها. وأما مسألة الحكمة الإلهية فتعني أن المصلحة والمفسدة تتزعز من أفعاله تعالى، لا أنَّ أفعاله معللة بالمصالح والمفاسد. علماً أنَّ كل من يقول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد يقول بها في كل من الأحكام الأولية والثانوية. نعم هم يعتقدون أن المصالح والمفاسد ينبغي أن لا تكون خلاف الشرع، ويراعي فيها الأهم والمهم، ويحتاج تشخيصها في المسائل الاجتماعية بشكل كامل إلى خبرة عالية.

### **أدلة نفي التبعية**

بعد ذكر أدلة التبعية وردَّها من المناسب التعرض لذكر الأدلة التي تدل على أنَّ الأحكام الشرعية غير تابعة للمصالح والمفاسد، وأنَّ العقل لا يستطيع تغيير الأحكام على الرغم من اطلاعه على المصالح والمفاسد.

### **الدليل الأول:**

إنَّ أفعال الله سبحانه وتعالى غير تابعة للأغراض؛ إذ ليس له سبحانه في أفعاله أغراض فاعلية كذلك، ولا أغراض فعلية؛ لأنَّ معنى أن يكون لفاعل غرض في فعله هو أنه يستكمل في فعله أو ينقص به، وكثيرٌ من الناس يظنون أنه ليس لله سبحانه غرضاً فاعلياً في أفعاله، ولكن يتصورون

أن له غرضاً فعلياً، علماً أنه بالدقة الفلسفية يتضح أنه ليس له سبحانه أيضاً غرض فعلي في أفعاله.

يقول الإمام الخميني: «فما هو المعروف بينهم «أنه تعالى يفعل للنفع العائد إلى العباد» مشتركٌ في الفساد والامتناع مع فعله للنفع العائد إليه، ولا يلزم مما ذكرنا أن يكون فعله لا لغرض وغاية ويكون عبشاً...»<sup>(٣)</sup>.

ويقول شيخ الإشراق: «إن عنده عشقًا لذاته فقط، وليس عنده عشق والتفات لغير ذاته»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الملا صدراً أيضاً: «إن الحكماء ذهبوا إلى أن فعله سبحانه مطلقاً لا يكون لغرض سواه من إيصال خير بممكن أو نفع أو ثواب أو غير ذلك لكن يترب على أفعاله هذه الغايات والأغراض»<sup>(٥)</sup>.

وعليه، فإذا لم يكن لله سبحانه أي غرض في أفعاله، فلن تكون أفعاله وأحكامه تابعة لأي غرض، طبعاً لا يعني هذا أنَّ أفعاله عبادية ولغووية، وذلك لفرق الكبير - كما ثبت في محله - بين أن لا يكون هناك أيُّ غرضٍ لفاعل وبين لغوية الفعل وعبيته.

## **الدليل الثاني:**

إذا كانت أفعال الله تابعة للمصالح والمفاسد، فهذا يعني وجود غايةٍ عليها أو خير أعلى من الله سبحانه، يقوم وبالتالي بتطبيقها عليه، وهو عبارة عن رعاية المصالح والمفاسد الواقعية. علماً أن الله سبحانه هو الخير الأعلى، وهو غاية وهدف كل شيء، وأما قبول القول بالمصالح والمفاسد الواقعية في أفعال الله، فهو اعتراف بوجود غايةٍ وخيراً أعلى من الله. ولذا فالأفضل أن نقول فراراً من هذا المحذور: بأن أفعال الله غير تابعة للمصالح والمفاسد، ولكن ننتزع من أفعاله عنوان المصلحة والمفسدة؛ لأنَّه تعالى حكيم، ونحن قد انتزعنا من هذا النظام، الذي خلقه الله على هذا النحو، ما هو الشيء الذي فيه مصلحة وما هو الشيء الذي فيه مفسدة، وهذا ما يعبر عنه بالنظام الأصلاح.

فتحن نقول: إنه من المصلحة والخير والكمال أن يكون للإنسان يدان اثنان، ومن المفسدة أن يكون له يد واحدة أو ثلاثة أيدٍ. ولكن لو أن الله

سبحانه وتعالى قد خلق جميع الناس من اليوم الأول دفعة واحدة، ورتب النظام  
وجميع الموجودات بنحو يتلاءم مع الخلقة ذات اليد الواحدة، فلعل حكمنا على  
هذا الفرض سوف يختلف عن حكمنا اليوم.

### **نكتة أخرى:**

إن من أهم المسائل الخلافية بين الشيعة والأشاعرة هي مسألة حسن  
الأشياء وقبحها ذاتاً، فالشيعة يعتقدون بحسن الأشياء وقبحها عقلاً، بينما  
يرى الأشاعرة الحسن والقبح الشرعيين؛ فما أمر به الله هو الحسن وما نهى  
عنه هو القبيح، وقد ذكرت الكتب الكلامية أدلة عدّة لإثبات الرأي الحق،  
وهو رأي الشيعة في المقام، لا سيما في كتاب «تجريد الاعتقاد»، ولكن  
يجدر التنبيه على مسألة وهي: أن الشيعة إذا كانوا يقولون بالحسن والقبح  
العقلين والذاتيين للأشياء، فهم لا يعنون بذلك أن جميع الأشياء قبيحة أو  
حسنة ذاتاً، وإنما هناك عددٌ من الأشياء قليلٌ جدًا هو كذلك، وأما أكثر  
الأشياء وأفعال الناس فليست قبيحةً وحسنة ذاتاً، إضافة إلى أن ذلك العدد  
القليل من الأشياء الذي هو قبيح وحسن ذاتاً، ليس من المعلوم أن العقل يدرك  
حسنها أو قبحها جميعاً، وإنما يدرك بعضها منها.

وبناءً عليه، فقد ظهر أنه لا يمكن ادعاء تبعية جميع أحكام الشارع  
للمصالح والمفاسد الواقعية، وللحسن والقبح الذاتيين للأشياء، كما أنه لا  
يمكن ادعاء تغير الأحكام بمقتضى تغير المصالح والمفاسد التي يطلع عليها  
العقل. إذ كيف يمكن اعتبار هذه المصالح والمفاسد المتغيرة هي ملاك  
الحلال والحرام الإلهي؟

إن أحكام الشرع - بنظر كاتب هذه الأوراق - تابعة للأوامر والنواهي  
الشرعية فقط لا غير، ولا يوجد أي ضرورة للقول بتبعية جميع الأوامر  
والنواهي للمصالح والمفاسد؛ إذ من الممكن أن يوجد في الشرع أوامر ونواهٍ  
غير تابعة لأي مصلحة أو مفسدة ظاهرية، بل واقعية أيضاً، وإنما تكون  
تابعة للأعتبار وأمر الشارع المقدس ونهايه. وليس من الضروري أن يكون  
لهذا الاعتبار الشرعي غرض معين، تكون الأوامر والنواهي الشرعية تابعة  
ومعلولة له. ولا يبعد دعوى تأثر الفقه الشيعي في موقفه من قضية المصالح  
والمفاسد بنفوذ آراء الفقه السنّي وأفكاره في مسائل الاستحسان والمصالح

المرسلة والقياس المستربط العلة، التي هي بعيد كل البعد عن روح المذهب الشيعي. وعلى كل حال، فنحن لا ننكر حسن الأشياء وقبحها، وفي نفس الوقت لا نقول بوجود المصلحة والمفسدة في الأحكام.

### **ونذكر بعض المؤيدات لهذا المدعى:**

أ- تحريم بعض الطيبات: فالآية الشريفة: «فَيُظْلِمُ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا»<sup>(٥)</sup>، تدل على أن الله سبحانه حرّم بعض الطيبات، فهل يمكن القول: إن هذا النحو من المحرمات الشرعية تابع للمفسدة في النهي أو في متعلقه؟ فإن هذه الآية تدل صراحة على أن تلك الأشياء طيبة في حد نفسها ومع ذلك حرّمها الله. وما المانع من أن تكون بعض المحرمات في الشرع الإسلامي المقدس طيبة سابقاً، ولكن بسبب الذنوب وظلم بعض العباد، حرّمها الله تضيقاً وعقوبة. عليه كيف يمكن تحصيل الملاك والمصلحة والمفسدة في المحرمات؟

ب- تحريم صيد السمك نهار السبت علىبني إسرائيل: يعتبر شاهداً آخر على هذه المسألة؛ لأنه لا فرق قطعاً في السمك بين أن يكون نهار السبت أو نهار الأحد أو غيرها من الأيام، ويستفاد من ذلك أن حلية صيد السمك وحرمتها علىبني إسرائيل غير تابع للمصلحة والمفسدة الذاتية في نفس فعل الصيد، بل ولا في الاعتبار، وإنما هي إرادة الله فحسب؛ حيث حرّمه الله يوماً وأحله في باقي الأيام. مثلاً عندما يحرّم إسرائيل شيئاً على نفسه، فلا توجد مفسدة في نفس ذلك الشيء ولا في نفس التحريم.

ج- نسخ الأحكام: وهو جلي في كلام النبي عيسى: «وَلَا حَلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٦)</sup>، فإذا كانت الأحكام حقاً تابعة للمصالح والمفاسد، فكيف يمكن تحليل الحرام، وبالتالي أي معنى سوف يبقى لمسألة نسخ الأحكام؟ وكيف نفسر مجيء الدين الجديد؟

د- آية الخمر والميسر: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْتُمْ كَبِيرُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»<sup>(٧)</sup>، فقد حاول بعض المفسرين تأويل النفع في الآية، كما وحاول بعض تفسير الآية على خلاف ظاهرها؛ فقال: إن الخمر فيه منافع ومضار، ولكن ضرره أكبر من نفعه. إلا أن ظاهر الآية

ليس فيه أي ذكر للضرر؛ لأنها تقول الخمر والميسير (فيهما إثم)، والفرق شاسع بين الإثم والضرر، وما أكثر الأشياء النافعة ولكنها في نفس الوقت محظمة عند الله. وهذه الآية تدل أيضاً على أن الأحكام غير تابعة للمصالح والمفاسد، وإنما هي تابعة للأمر والنهي الإلهي.

هـ في الديمة: مسألة قطع إصبع المرأة، ودية الثلاثة والأربعة أصابع، وكذلك رواية: «إن دين الله لا يصاب بالعقل»<sup>(٤)</sup>، فإنها كلها مؤيدات أنه لا ينبغي للعقل البحث عن ملوك الأحكام، إما لأنه لا ملوك لها أصلاً، وإما لأنه لها ملوك ولكن لا يمكن الوصول إليه والتعرف عليه.

وـ ما ورد في روايات كثيرة من أن حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة، وحرام إلى يوم القيمة؛ فإن تسليط الضوء على الملوك والمصالح والمفاسد، وربط الأحكام بها وتبعيتها لها، فهو يعني رفع اليد عن استمرارية الأحكام الظاهر من هذه الروايات.

### نتائج البحث [الوازن القولين]:

١- إن لازم القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد عدم حرمة شرب قطرة واحدة من الخمر؛ لأن القطرة الواحدة منه ليس فيها أي ضرر، أو عدم حرمة الموسيقى لخفيف المفيدة لأعصاب الإنسان، علمًا أنه لا يلتزم فقيه بهذين اللازمين.

وأما القول بتبعية الأحكام للأوامر والنواهي الإلهية، فلازمه حرمة الخمر مطلقاً، سواء في ذلك القطرة منه أم الأكثر؛ وحيث إن الأحكام لا تتبع المصلحة ولا المفسدة، فلو أثبت العلم - فرضأ - في المستقبل أن شرب الخمر أكثر فائدة لجسم الإنسان من شرب الماء، فلن يتغير الحكم وستبقى النتيجة هي حرمة شرب الخمر؛ لأن الحكم تابع لأمر الله ونهيه لا للمصلحة أو المفسدة. والأمر عينه يجري في مسألة سماع الموسيقى، أو أكل لحم الخنزير، فإنه لو لم يكن فيهما أي ضرر، بل حتى لو كانا مفیدین لذیدین، فحكمهما هو الحرمة ولن يتبدل؛ وذلك لأن الله قد نهى عنهما. ولا فرق من هذه الناحية بين العبادات والمعاملات، فلو اطلعنا على المصلحة الواقعية لبعض العبادات بشكل يقيني، ورأينا أنه يمكن تحقيق نفس هذه المصلحة

## (العدد السادس عشر) المراجحة

من خلال عملٍ آخر، فالحكم يبقى أن ما أوجبه الله هو الواجب وما دونه فليس بواجب.

٢- يترتب على القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أبحاث وأسئلة عده منها: ما هو ملاك المصلحة والمفسدة؟ ومن يشخصهما؟ وما العمل عندما تتعارض مصالح الأفراد فيما بينها، وكل منهم يرى أهمية مصلحته ويقدمها على مصلحة الآخر؟ ففي هذه الحالة لا يوجد ضابطة ولا نظام يحكم أحكام الشارع، ويظهر في تطبيقها نوع من التزلزل؛ إذ يمكن تشخيص المصلحة وتعيين حدودها بشكل صحيح وجامعٍ مانع<sup>(١٠)</sup>.

٣- إنَّ مسألة تغير الأحكام بتغيير الظروف الزمانية والمكانية، وإن كان لها جذورٌ في فقه أهل السنة، لكن هذه في الواقع ليست من باب تغيير الحكم أو تبدل الموضوع، وإنما الحكم الشرعي ينصب على العنوان الجامع الانتزاعي. مثلاً، عندما تباع بعض السلع في بلدٍ بالكيل وفي آخر بالوزن أو بالعدد، فلا ينصب حكم الله على الكيل ولا على الوزن أو العدد، وإنما حكم الله هو أن يتبع البيع على طبق المتعارف بين الناس، وهذا - أي المتعارف بينهم - له مصاديق متعددة، متفاوتة فيما بينها ومتغيرة، وأما أصل حكم الله بلزم معرفة المبيع فهو دائماً ثابت لا يتغير.

٤- هل يتصور أقبح مما قيل في بعض الأماكن عن تقديم حق الطفل على حق الله فيما لو كان صوم الأم المرضعة مضراً بالطفل؟ أليس هذا استخافاً بحقوق الله سبحانه، وأنَّ جميع الحقوق تقدم على حقوقه تعالى؟ فيرفع اليد فوراً عن أحكامه تعالى فيما لو طرأ تناقض ما!!؟!؟ أليس من الأفضل القول بعدم التزاحم والتعارض أصلاً بين حق الله وحق الفرد، وإنما حق الله هو نفس حق الرضيع؛ لأننا نتبع الأوامر والتواهي الإلهية، وقد نهت في الفرض المذكور في المسألة - عن هكذا صوم، لأن للصوم مصلحة ولحفظ الرضيع مصلحة أخرى مستقلة، وينبغي مراعاة كلتا المصلحتين، ونقوم بترجيح الأهم على المهم، بل لأجل تبعية الصوم للأمر الإلهي، وهو سبحانه لم يأمر المرأة بصومٍ يكون رضيعها فيه جائعاً.

٥- إنَّ الأحكام الشرعية تابعة للجعل والاعتبار، تماماً كأحكام أي قانون آخر، لا أنها تابعة للمصلحة والمفسدة. وبناءً على هذه النتيجة ينبع

**إعادة النظر في كثيرٍ من الأبحاث الأصولية.**

٦- إذا ألغيت مسألة المصلحة من المباني الفقهية، لم يعد هناك أي تفاوتٌ من هذه الناحية بين العبادات والمعاملات، وبالتالي لا يمكن القول: إن قيمة المصلحة تظهر فقط في المعاملات لا في العبادات.

٧- هل من المصلحة القول في العصر الحديث: إن حكم الزكاة انتقل من وجوب زكاة البعير والبقر والغنم إلى وجوب زكاة الطائرة والسفينة والقطار والسيارة؟ لأن المصلحة الداعية إلى إيجاب الزكاة في أنواع الحيوان الثلاثة هي بعينها موجودة في الطائرة والسيارة وغيرها؟ إن على القائلين بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أن يقرّوا بهذا الكلام، بخلاف منكري التبعية، الذين يرون تبعيتها للأوامر والنواهي الإلهية فقط، فإن الحكم الأولي عندهم باقٍ على ما هو، والكلام عينه يجري في باب الاحتكار. وعليه، أصبح من الواضح أن نظرة حرة كهذه إلى الفقه سوف تؤدي إلى وجود فقه جديد.

٨- بناءً على ما مرّ، نرى أن العقل لا يستطيع أن يدرك ملاكات الأحكام بنحو السالبة الكلية، وهذه القضية السالبة صادقة لانتقاء موضوعها؛ لأنه لا ملاكات للأحكام أصلًا حتى يقال: هل يدركها العقل بنحو الموجبة الجزئية أو الكلية. ومن هنا اتضح عدم إمكانية قبول قول من ادعى ضرورة الاعتناء بروح القانون في الأحكام الشرعية، دون التقييد كثيراً بلفظه. بل لعله يمكن القول: إن المسلمين كانوا عبر التاريخ مقيدين بألفاظ الأحكام، أما المسيحيون فكانوا تابعين لروح القانون.

٩- إن مسألة تعلق العقاب بالفرد، والإشكال على أن دية القتل الخطأ تدفعها العاقلة لا نفس الجاني، وأن هذا كان بسبب نظام العشائر والقبائل الحاكم في زمن الرسول الأكرم ﷺ، وما يتزمون به من معاهدات دفاعية، وبعد اندثار النظام القبلي في هذا العصر، لا بد من انتقاء هذا الحكم. وكذلك بالنسبة لمسألة شهادة المرأة، أو إرث المرأة، وغيرها من المسائل التي صارت اليوم محل انتقاد بعض الأشخاص، فينبغي أن تتفق أحكامها السابقة بناءً على القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، ولكن متى ما ثبت بطلان القول بالتبعية، فينبغي بقاء الحكم السابق وجريانه في جميع

هذه المسائل على ما هو عليه، وأن يطبق فيها الفقه القديم والأسلوب القديم بلا أدنى تفاوت؛ لأن الملك هو أمر الشارع ونفيه، لا المصالح والمفاسد ولا تقييم المناط، اليقيني منه فضلاً عن الظني.

١٠- نحن نعتقد بعدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد والملائكة الواقعية، وعلى فرض وجود هذه الملائكة، فإننا ندعى عدم قدرة العقل على إدراكها ولو بنحو الموجبة الجزئية، ولو فرضنا قدرته على إدراك الملائكة، فمن المحتمل قوياً أن تكون جميعها حِكْماً لا عللاً للأحكام، هذا مضافاً إلى أنه لا يُعلم طريق تشخيصها، هل هو العقل أم العقلاء أم العرف أم الشورى أم...؟ وعلى كل حال، فإنه يمكن الترديد باعتبار أن أصل المصلحة والمفسدة الواقعية أعم من العام والشخصي والثابت والمتغير، والصحيح أن ملك كل حكم هو الأمر والنهي الشرعي، كما وينبغي بناء الأحكام الولائية والحكومية على الضرورة لا على المصلحة، بينما على يوجد فيها واقعاً أمراً أو نهي شرعياً، يمكن للحكومة الإسلامية، بناء على تشخيص المصالح والمفاسد، أن تقر بعض الأحكام والقوانين، ولكن هذه الأحكام والقوانين ليست قوانين شرعية، كما لا يمكن نسبتها إلى الله أو إلى الدين، وإنما هي قوانين وضعها الولي الفقيه أو قائد الدولة الإسلامية أو مجلس صيانة الدستور لأجل الإصلاح والتقدم، وينبغي في هذه الموارد استعمال لفظ (ينبغي أو لا ينبع)، واجتناب لفاظ الأحكام الشرعية كالواجب والحرام. ولا يصح القول أبداً: إن هذا شرعاً كذلك، بل ينبعي القول: إن هذا هو حكم الحاكم أو قائد الدولة الإسلامية، وجميع العقلاء سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين يعتبرون هذه الأحكام ويقررون بها.

## الهوامش

(1)

(2) رسالة الطلب والإرادة، ص 43 و 45.

(3) حكمة الإشراق: السهوراوي، ص 136.

(4) الحكمة المتعالية، ج 6، ص 366.

(5) - سورة النساء: آية 160.

(6) - سورة آل عمران: آية 50.

(7) - سورة البقرة: آية 219.